



المسائل الافتراضية في واقع الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -

الأستاذ المساعد الدكتور
طارق حسن كسار
جامعة ذي قار - كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة

لما يستحيل عقلاً وطبعاً، نحو الجمع بين المتضادين .
٢- هناك الكثير من المسائل كانت كالمستحيل افتراضوها، ثم صارت في عصرنا واقعة مثل افتراضهم تحول الذكر إلى أنثى والعكس، ونقل العضو من الميت إلى الحي وزراعة الأعضاء، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب .
٣- إن كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، فهنا يجب بيانها بقدر الحاجة إليها، وإن لم يكن في المسألة نص ولا أثر، وكانت

نظراً لوجود المسائل الافتراضية في كتب الفقه الإسلامي وقد أخذت حيزاً صغيراً فيه، لذلك لا بد من الأخذ بها واعتمادها باعتبارها ستتحقق يوماً ما، أو لا باعتبار أن المكلف غير مسؤول عنها، وبين هذين المنهجين لا بد لنا من تقرير لهذا الموضوع واتخاذ موقف تجاهه، فنقول :

١- ألا تكون المسألة المفترضة مما يستحيل وقوعها، وذلك بأن تكون متصورة بالوجود، حتى يمكن تصور تحققها ووقوعها، فلا يصح الافتراض

الافتراضات، كما هو الحال في عدد من الفتاوى التي ستذكر في البحث .

فالفقه الافتراضي كما سيبتين هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع

بعد من الحوادث والنوازل المقدره ومثاله

: ما كان حين نزل فتادة الكوفة، فقام إليه أبو حنيفة، فسأله: يا أبا الخطاب ما تقول

في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع

زوجها الأول ما تقول في صداقها؟ وكان أبو حنيفة قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا

إليه: لئن حدثت بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال فتادة:

ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عمّا لم يقع؟ قال أبو حنيفة:

إننا لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه^١

وقال السرخسي: (فان قيل: لماذا أورد هذا المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا

تقع ولا يحتاج إليها، قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه الا بتعلم ما لا يحتاج

إليه فيصير الكل من جملة ما يحتاج إليه لهذا الطريق وانما يستعد للبلاء قبل نزوله^(٢)

وقد تناول الباحث هذا الموضوع ليخرج بتبيحة حول هذا الموضوع من خلال خطة

البحث الآتية

الفصل الاول: ماهية الافتراض الفقهية وموقف القرآن الكريم والسنة الشريفة منه

المبحث الأول: الافتراض لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني: الافتراض في الكتاب

محتملة الوقوع، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة إذا وقعت،

استحب الجواب عنها، أو صار واجباً بحسب الحاجة.

٤- إن المسائل الافتراضية مبنوثة في أبواب المسائل الفقهية إذ يمكن تصور حالات

عدة للمسألة المطروحة، وخاصة إن هناك مسائل مستحدثة لا بد من وجود حلول لها

لكي يعرف المكلف ما يفعله ازاء الحالة الافتراضية المستجدة .

٥- بسبب تطور الوسائل التقنية الحديثة والتي يمكن أن تيسر على المكلفين الكثير

من الأمور استجدت الكثير من الأمور الافتراضية والتي لا بد من التعامل معها

بكيفية لا تخرج الفرد المسلم عن الامثال لله سبحانه فيما كلفه من أحكام قد يعرفها

وقد لا يعرفها لكنه يهتدي اليها من خلال ما يوضحه الفقهاء له .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على نبينا الأكرم صلى الله عليه

وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

الكل يعلم بأن حركة الفقه الإسلامي معنية بمواكبة المستجدات في شتى الميادين

والحقول العلمية، لما لها من تأثير مباشر على النتائج الفقهية، ولكن لتعدد

الحالات وما يمكن أن يحصل في حالة معينة دون أخرى فقد أسهم في إنتاج بعض

المسائل الافتراضية، أو الفقه التجريدي الذي يغوص في تكثير الاحتمالات، وطرح

الكريم

المبحث الثالث : الافتراض في السنة الشريفة

الفصل الثاني : الافتراض في المدارس والمذاهب الاسلامية

المبحث الأول : الافتراض في مدرسة أهل الحديث

المبحث الثاني : الافتراض في مدرسة أهل الرأي

المبحث الثالث : الافتراض في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

الفصل الثالث : أدلة المانعين والمجوزين والرؤية الواقعية للافتراض الفقهي

المبحث الأول : أدلة المانعين للافتراض الفقهي

المبحث الثاني : أدلة المجوزين للافتراض الفقهي

المبحث الثالث : الرؤية الواقعية للافتراض الفقهي

نسأل الله التوفيق في إتمام هذا البحث الذي قد يحتاج قطعاً الى التصويب فليس كل شيء يوصف بالكمال إلا الله العلي القدير الذي عليه نتوكل وبه نستعين .

الفصل الأول

ماهية الافتراض الفقهي وموقف

القرآن الكريم والسنة الشريفة منه

المبحث الأول

الافتراض لغة واصطلاحاً

ورد لفظ الافتراض في مادة (فرض) في كتب اللغة ، إذ قال ابن منظور (فرضت

الشيء أفرضه فرضاً وفرضته للتكثير : أوجبته . وقوله تعالى : ((سورة أنزلناها وفرضناها))^٢ ، ويقراً : وفرضناها ، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمتنا كم العمل بما فرض فيها ، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين : أحدهما على معنى التكثير على معنى إنا فرضنا فيها فروضاً ، وعلى معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود . وقوله تعالى : ((قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم))^٣ ، أي بينها . وافترضه : كفرضه ، والاسم الفريضة . وفرائض الله : حدوده التي أمر بها ونهى عنها ، وكذلك الفرائض بالميراث)^٤

وبعد مراجعة المصادر اللغوية الأخرى^٥ نجد ان الفرض من الألفاظ المشتركة بين أكثر من معنى وأكثرها لا يرتبط بموضوع البحث إلا ما نذكره من بعضها ، فقد ورد عن أبي هلال العسكري في تفريجه بين الفرض والقرض (الفرق بين القرض والفرض : أن القرض ما يلزم إعطاؤه ، والفرض ما لا يلزم إعطاؤه ويقال ما عنده قرض ولا فرض أي ما عنده خير لمن يلزمه أمره ولا لمن لا يلزمه أمره)^٦

وعند ملاحظة كتب التفسير وغيرها نجد انها تكثر من استعمال الفرض ملازماً للتقدير ، فالتقدير ((أن يعطى الموجود معنى المعدوم أو المعدوم معنى الموجود كما في قوله تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)^٧ فانه قدر وجود الآلهة ثم رتب على وجودهم الفساد)^٨

وقد ذكر التهانوي ت ١١٥٨ ان الفرض

يقع في قابل الأيام، وبعضها نادر الوقوع، وبعضها يستحيل وقوعه. ويترادف الفقه الافتراضي أو يتقارب مع ما يطلق عليه بالفقه التقديري، فقه التوقع، فقه المستقبل، الفقه الارتيادي، فقه الترقب، وكلها اصطلاحات قريب بعضها من بعض^{١٩}

المبحث الثاني

الافتراض في الكتاب الكريم

ورد في القرآن الكريم عدة أنواع من الافتراض فمنها ما يفهم منه كراهة السؤال عما لم يقع، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^{٢٠}

كان بعضهم يكثر على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من السؤال عن أشياء لم تنزل فيها أمر أو نهي. أو يلحف في طلب تفصيل أمور أجملها القرآن، وجعل الله في إجمالها سعة للناس. أو في الاستفسار عن أمور لا ضرورة لكشفها فإن كشفها قد يؤدي السائل عنها أو يؤدي غيره من المسلمين.

قال القرطبي: (قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم، فهو الذي لا

(بمعنى ملاحظة العقل وتصوره والتقدير المعبر في تعريف المتصلة بهذا المعنى وكذا قولهم الفرض ههنا بمعنى التجويز العقلي، إذ للعقل أن يفرض المستحيلات والممتنعات أي يلاحظها ويتصورها) ^{١١}ومن المحدثين جعفر الحسيني إذ قال ((الافتراض لغة التصور العقلي بقطع النظر عن الواقع، ومصدر افتراض الشيء: فرضه، وافتراض الباحث: اتخاذ فرضا ليصل الى حل مسألة ما، وافتراض الأحكام سننها وواجبها) ^{١١}

وقال أيضا ((فكرة تهدف إلى تصوير مشكلة أو حلها)) ^{١٢} وذكر الكفوي ((هو الذي لا يطابق الواقع ولا يعتد به أصلا)) ^{١٣}

وذكره آخرون بأنه هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة ^{١٤} أو المراد به: تقدير الحوادث وفرض وقوعها، ثم إيجاد الحلول المناسبة لها، بناء على ذلك ^{١٥}

وقد ورد الافتراض في عدة آيات من القرآن الكريم ^{١٦}، ومنها الآيات التي تناولت الأحكام الشرعية واستقصت كل الحالات بحقوق الورثة ^{١٧}.

والفقه من العلوم التي استفادت من الافتراض ((الافتراض اسلوب فقهي كان عليه أبو حنيفة وشيوخه خاصة من رجال الدين)) ^{١٨} وافتراض الفقهاء مسائل كثيرة في أغلب أبواب الفقه الإسلامي، بعضها يمكن أن

يحل قليل سؤاله ولا كثيره) ٢١. وروي أنه لما نزلت آية الحج سأل سائل: أفي كل عام؟ يا رسول الله: أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا أفي كل عام فسكت ثم قالوا أفي كل عام قال: لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله: ((يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبدل لكم تسؤلكم)) ٢٢ ٢٣ فهنا كره رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا السؤال لأن النص على الحج جاء مجملا: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» والحج مرة يجزي. قوله تعالى: ((قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين)) ٢٤ في الدر المنثور: (وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قل إن كان للرحمن ولد في زعمكم فإنا أول العابدين فإنا أول من عبد الله وحده وكذبكم بما تقولون) ٢٥ قوله تعالى: ((فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيهم الله وهو السميع العليم)) ٢٦ فمعنى الآية: (إن حصلوا دينا آخر مثل دينكم مساويا له في الصحة والسادد فقد اهتدوا) ٢٧ وقوله تعالى ((ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير)) ٢٨ قال في مجمع البيان: (أي: ولو شاء الله أن يحملهم على دين واحد وهو الاسلام، بأن يلجئهم إليه، لفعله. ولكنه لم يفعله لأنه يؤدي الى إبطال التكليف، والتكليف

انما يثبت مع الاختيار، عن الجبائي. وقيل: إن معناه ولو شاء الله لسوى بين الناس في المنزلة بأن يخلقهم في الجنة، ولكنه اختار لهم أعلى الدرجتين، وهو استحقاق الثواب) ٢٩. وقوله تعالى: ((لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا فسبحان الله رب العرش عما يصفون)) ٣٠ وهذا من الافتراض المحال، إذ عبر الله تعالى ب (لو) الدالة على الامتناع. ومعناه: (لو كان في السماء والأرض آلهة سوى الله، لفسدنا وما استقامتا، وفسد من فيهما، ولم ينتظم أمرهم. أي هذا هو دليل التمانع الذي بنى عليه المتكلمون مسألة التوحيد، وتقرير ذلك: أنه لو كان مع الله سبحانه إله آخر، لكانا قديمين، والقدم من أخص الصفات. فلاشتراك فيه يوجب التماثل، فيجب أن يكونا قادرين عالمين حيين. ومن حق كل قادرين أن يصح كون أحدهما مريدا للضد ما يريده الآخر من إماتة وإحياء، أو تحريك وتسكين، أو إفقار وإغناء، ونحو ذلك. فإذا فرضنا ذلك فلا يخلو إما أن يحصل مرادهما وذلك محال، وإما أن لا يحصل مرادهما، فينتقض كونهما قادرين. وإما أن يقع مراد الآخر فينتقض كون من لم يقع مراده من غير وجه منع معقول قادرا. فإذا لا يجوز أن يكون الإله إلا واحدا) ٣١ (وإلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي يطول البحث بذكرها.

المبحث الثالث : الافتراض في السنة الشريفة

ذكرت جملة من الأحاديث التي تدل على الافتراض

فقد ورد نهى النبي صلى الله عليه وآله سلم عمّا لم يقع بقوله : (ذروني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^{٣٢}

(وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي - أحد رواة - هي صعاب المسائل فإن ذلك محمول على ما لافع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه)^{٣٣}

وفي عون المعبودي : (قال الخطابي قال الأوزاعي وهي شرار المسائل والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثُر فيها الغلط ليستزلوا بها ويسقط رأيهم فيها)^{٣٤}

قال المناوي : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات (جمع أغلوطة كأعجوبة) أي ما يغالط به العالم من المسائل المشككة لتشوش فكره ويستنزله ويستسقط رأيه لما فيه من إيذاء المسؤول وإظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين قال الأوزاعي : إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغالط فلقد رأيتهم أقل الناس علما وكان

أفاضل الصحابة إذا سئلوا عن شيء قالوا : وقع ؟ فإذا قيل نعم أفتوا وإلا قالوا دع حتى يقع ، وقد انقسم الناس في هذا الباب فمن ذاهب إلى كراهة المسائل مطلقا وسد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم أتباع أهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع وأكثر الخصومة والجدال حتى تولد منه الأهواء والبغضاء ويقترن ذلك بنية الغلو والمباهاة وهذا الذي ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه)^{٣٥}

فتشمل هذه الأغلوطات المسائل المفترضة لتغليط الخصم وتعجيزه، والمسائل التي لا طائل وراءها .

ومن جانب آخر، نجد أن بعض الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسائل عما لم يقع لا تكاد تُحصى، وبين لهم أحكامها بالسنة، مثلما في الحديث (عن رافع بن خديج أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إننا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مُدَى، أفندكي بالليلط؟^{٣٦} فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل إلا ما كان من سن أو ظفر)^{٣٧}

ووردت روايات أخرى تنهى عن الذبح بغير الحديد، فعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبه، قال : فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : لا يصلح الذبح إلا

بالحديد^{٣٨}.

لذلك تحمل الرواية التي جوزت الذبح بالليطة على حالات الاضطرار دون الاختيار .

وفي كنز العمال : (عن حذيفة يقول : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا أهل جاهلية وشر فقد جاء الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قال فقلت : فهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن ، قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قال قلت : صفهم لي يا رسول الله ! قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)^{٣٩}.

لذلك فالسنة الشريفة قد جوزت السؤال الافتراضي واللامتوقع حالياً ، لكن من جانب آخر ونظراً لمرور الزمان وكثرة المعاملات وتوسع الأفهام فقد جوزت الكثير من الأحاديث السؤال عما سيقع .

الفصل الثاني

الافتراض في المدارس والمذاهب الإسلامية

وقد عرفه العلماء بأنه البحث في مسائل لم تقع فعلاً، ولكن يقدر وقوعها، وقد اشتهرت به مدرسة العراق، وأنه يكثر في الفقه الحنفي، ويلاحظ ذلك في كتبهم مثل

البحر الرائق، والمبسوط، وفتح القدير وغيرها .

اذ ظهر الفقه الافتراضي وهو مجموعة مسائل توقع الفقهاء حصولها مستقبلاً ، ووضعوا لها الحلول قبل حصولها ... ويمكن أن نذكر من أمثله أن تجلس امرأة على مني رجل في حمام -مثلاً- فيشرب فرجها مني الرجل، فما الحكم إذا حملت من ذلك الماء وولدت؟ وهل ينسب الولد إلى زوجها إن كانت ذات زوج؟ وهل تحد إذا لم تكن متزوجة؟ وهل يلزمها الغسل من الجنابة؟

كما يمكن أن يمثل لهذا النوع من الفقه أيضاً بتخيل امرأة حامل سقط منها جنينها حياً فالتقطته سيدة أخرى ووضعت في رحمها، فلأيهما ينسب هذا الجنين؟ إلى غير ذلك .

وذهب أبو زهرة إلى أن التنظير الافتراضي أمر لا بد منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده ووضع أصوله، ويرى أنه لازم لدارس الفقه، بل «إن ذلك هو لب العلم وروحه، ومن وقت أن صار الفقه علماً يتدارس بين المسلمين، تحت ظل كتاب الله، مستقياً من سنة رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » ، والمسائل الممكنة الوقوع تفرض وتفرض لها أحكام... وإذا كان لفقهاء الرأي في ذلك السبق، فهو سبق إلى فضل، وإلى أمر ترتب عليه خير كثير ونفع عظيم»^{٤٠}

وأيضاً ما قاله الشاطبي: «لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء أو مشياً على الماء لم يعد مبتدعاً بمشيته

وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثثة المتولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثثة^{٤٤}

وروى أسد بن الفرات بعد أن قدم إلى المدينة على مالك، أن ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك كانوا يجعلونه يسأله، فإذا أجاب يقولون قل له: فإذا كان كذا؟ فضايق عليّ يوماً، فقال لي: هذه سلسلة^{٤٥} - وعلى هذا الطريق كان فقهاء أهل الحديث يحذرون من الافتراضيين، ويطلقون عليهم تسميات عدة مثل: الآرائيين والهداهدا والآرائيين وأصحاب آرائيت وينهون تلاميذهم عن مجالستهم والأخذ عنهم واتباع طريقتهم، قال أبو وائل: لا تقاعد أصحاب آرائيت وقال الشعبي: ما كلمة أبغض إليّ من آرائيت، وقال الشعبي أيضاً: إنما هلك من كان قبلكم في آرائيت^{٤٦}. لذلك فمدرسة أهل الحديث نهت عن العمل بما سيفترض من المسائل التي ستقع وأن لا يتعجل قبل نزول البلية.

المبحث الثاني

الافتراض في مدرسة أهل الرأي

وقد نشأت هذه المدرسة الفقهية في العراق وزعيمها الإمام أبو حنيفة وقد أفادت هذه المدرسة في مرونة الفقه الإسلامي، وتوسع نطاقه في الزمان والمكان، وانتقاله من المرحلة الواقعية إلى المرحلة النظرية، وذلك من خلال جهد فقهاءها الذهني الذي غطى أوجه الحياة كلها،

لكذلك، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال^{٤٧}، إذ جاء الشاطبي بافتراض كان مستحيلاً في زمنه، فأصبح جزءاً من حياتنا اليومية.

المبحث الأول

الافتراض في مدرسة الحديث

فمدرسة الحديث وزعيمها الإمام مالك، ومن بعده الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم،

وقفوا عند النصوص والآثار، والتمسك بظواهرها ولم يلجأوا إلى الرأي إن كان هناك نص أو أثر، وتوقفوا عن الخوض في المسائل التي لم تقع فعلاً، وقد قاوموا الاتجاه إلى افتراض ما لم ينزل، وقرنوه بالأغلوطات والمعضلات التي يُذم من يشتغل بها، وعدوا الاشتغال بذلك والاستغراق فيه تعطيل للسنن، وبعث على الجهل بحقيقة الشريعة وأحكامها، وترك الوقوف عليها والعمل بها، ومدعاة للتكلف في الدين، وهو مذموم في القرآن الكريم بقوله: ((قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين))^{٤٨}، واستدلوا لمذهبهم بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (قال النبي صلى الله عليه وآله : لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان لا تعجلوها قبل نزولها لا يتفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد وانكم ان تعجلوها تختلف بكم الاهواء فتأخذوا هكذا وهكذا وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله)^{٤٩}

قياس الأمر بأشباهه، واستخراج العلل والأسباب، ووجوه الفروق والموافقات، وأكثرها الفروض في أبواب الرقيق والطلاق والأيمان والنذور، كثرة لا حد لها^{٤٨} المبحث الثالث: الافتراض في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

إن المسائل الافتراضية قد وجدت منذ القدم فقد كان الإمام علي عليه السلام يجيب المسلمين وغيرهم على أسئلتهم حتى وإن لم يكن لها وجود في الواقع بعد، أو حكم لم يوجد بعد.

فقد روي: أنه ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فسئل (عليه السلام): كيف يورث؟!^{٤٩}

قال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين^{٤٩}

عن النضر بن سويد يرفعه: أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً.

فقال الإمام علي عليه السلام: يدخل الفيل سفينة، ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة، فيعلم عليه، ثم يخرج الفيل، ويلقى في السفينة حديد، أو صفر، أو ما شاء، فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه.^{٥٠}

وروي: أن أعرابياً سأل علياً (عليه السلام)، فقال: إني رأيت كلباً وطأ شاة، فأولدها ولداً، فما حكم ذلك في الحل؟!^{٥١}

وحين جاء أبو حنيفة توسع في تفريع الفروع عن الأصول، وافترض الحوادث التي لم تقع، إذ كان يرى أن وظيفة المجتهد تمهيد الفقه للناس، والحوادث إن لم تكن واقعة زمن المجتهد، لكنها ستقع لاحقاً، وكان له جراءة على توليد المسائل وافترضها، وأغرق في تنزيل النوازل، ولم يتردد عن أن يستعمل الرأي في الفروع قبل أن تنزل، وتشقيقها قبل أن تقع، والكلام فيها، والحكم عليها قبل أن تكون، فاتسع الفقه الافتراضي النظري حتى بلغ ذروته، وصار مستوعباً للحوادث المتجددة والمستبعدة، ولذلك حين سئل ربة بن مصقلة عن أبي حنيفة قال: هو أعلم الناس بما لم يكن، وأجهلهم بما قد كان.^{٤٧}

وتبع أبا حنيفة على ذلك الافتراض الفقهي مدرسته، تستعرض مسائل الفقه استعراضاً شاملاً، وتجيب على فروضها الإجابات الضافية، فلم تكتف بما يحدث من أحداث، بل كأنها فرحت بما عندها من وسائل الاجتهاد، وأدوات القياس، والقدرة على التخريج، فأباحث إثارة المسائل الفرضية، تبدي فيها رأيها، وتستعمل قياسها، حتى فرضوا المستحيل وبعيد الوقوع، مثل: إن قال رجل لامرأته: أنت طالق نصف تطلقة، أو ربع تطلقة، فما الحكم؟ ولو قال: أنت طالق واحدة، بعدها واحدة؟^{٥٢} ونحو ذلك، وكان الأمر صار مراناً عقلياً كمسائل الحساب والجبر والهندسة، ومرنوا على ذلك مراناً عجيباً، فكان لهم قدرة فائقة على

مفيداً له في ذلك.. بادره بما حسم الأمر نهائياً، وبهته حين ذكر له أمراً خَلْقياً، إما أن يكون أو لا يكون. فكان لا بد له من أن يرفع اليد عن هذا التعنت رغمًا عنه.

وذكر المحقق الحلبي بخصوص ما زاد عن اليد وهو افتراض لبعض الحالات، إذ قال: (من خلق له « يد » زائدة أو « إصبع » زائدة أو « لحمة » منبسطة دون المرفق وجب غسل تلك الزيادة، لأنها من جملة الذراع، ولو كانت فوق المرفق لم تجب، وكذا لو تدلت لحمة من غير موضع الفرض إلى موضع الفرض متصلة به، غسلت كما تغسل الإصبع الزائدة)^{٥٢}

وفي مسائل الصيد المحلل لا بد من وجود القصد في الصيد والال لم يحل، قال الشيخ الجواهري: (لو رمى صيدا فظنه كلبا أو خنزيرا أو غيره مما لا يؤكل فقتله فبان صيدا لم يحل } بلا خلاف أجده فيه، بل ادعى بعض الناس الاجماع عليه، لانسياق قصد الصيد المحلل من إطلاق الأدلة الذي خرج به عن أصل عدم الحل وعدم التذكية. {وكذا لو رمى سهما إلى فوق} عبثاً أو لقصد غير الصيد {فأصاب صيدا} لم يحل {وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاؤه فبان صيدا، وكذا لو أرسل كلبا ليلا} مثلاً لغرض غير الاصطياد {فقتل} لم يحل أيضا {لأنه لم يقصد الارسال }^{٥٣} فهنا قد افترضت عدة مسائل في مسألة القصد عند الصيد

قال في مصباح الفقيه يجب على المكلفين السعي في حصول غسل الخنثى من مماثله

فقال (عليه السلام): اعتبره في الأكل، فإن أكل لحماً فكلب، وإن أكل علفاً فشاة. فقال الأعرابي: رأيتُه يأكل هذا تارة، وهذا أخرى.

فقال (عليه السلام): اعتبره في الشرب، فإن كرع فهو شاة، وإن ولغ فكلب.

فقال الأعرابي: وجدته ولغ مرة ويكرع أخرى.

فقال: اعتبره في المشي مع الماشية، فإن تأخر عنها فكلب، وإن تقدم أو توسط فهو شاة.

فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا. قال: اعتبر في الجلوس، فإن برك فشاة، وإن ألقى فكلب.

قال: إنه يفعل هذا مرة وهذا أخرى. قال: اذبحه، فإن وجدته له كرشاً فهو شاة، وإن وجدت أمعاء فكلب. فبهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين (عليه السلام)^{٥٤}

إن هذه الرواية أوضحت: معرفته (عليه السلام) بخصائص الحيوانات، وطباعتها. وأبها له علاقة بتكوينه الذي يميزه عن غيره.. فإننا نعلم أن بعض الحيوانات قد تتعلم أموراً تشبه فيها بعض الفصائل الأخرى. ولكن ذلك يكون عارضاً وطارئاً، ولا يكون من خصوصيات خلقها.

وقد ذكر (عليه السلام) هنا أربعة أمور تميز الكلب تمييزاً حقيقياً في أخلاقه وسلوكياته عن الشاة. فلما وجد أنها قد اختلطت، أو أن السائل أراد أن يتعنت عليه فيها، بما رآه

وهو امر مقدور غاية الامر انه يتوقف الجزم بحصول الواجب على تكرير الغسل بفعل الرجال والنساء فيجب ذلك من باب الاحتياط^{٥٤}، وذكر ذلك من ضمن استفتاءات السيد السيستاني :

السؤال: خشي توفي فممن يقوم بتغسيله وكيف يصلّي عليه؟

الجواب: تغسل مرتين مرة بيد رجل و أخرى بيد إمراة من وراء الثياب حتى لو كان لها محرم على الاحوط وجوبا^{٥٥} ولو تتبعنا الكتب الفقهية لوجدنا كما لا يستهان به من المسائل الافتراضية .

الفصل الثالث

أدلة المانعين والمجوزين والرؤية الواقعية للافتراض الفقهي

المبحث الأول

أدلة المانعين للافتراض الفقهي

وقد ذكر الباحث قسماً منها عند تعرضه للافتراض في السنة الشريفة . ومنها :
أولاً: عن ابن عباس قال: ما رأيت أفضل من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ما سأله إلا ثلاث عشرة مسألة ، قال : ما كانوا يسألونه إلا عما كان ينفعهم^{٥٦}.

وفي حديث مرسل رواه الترمذي والدارقطني عن عليّ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟

فَقَالَ: لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^{٥٧} .

الثاني: قال ابن عمر : لا تسألوا عما لم يكن فيني سمعت عمر يقول : لا تسألوا عما لم يقع، وعن طاووس قال : قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر : أخرجُ بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن فإن الله بين ما هو كائن .^{٥٨}

وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها فإنكم ان لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم اذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد وانكم ان تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا وهكذا وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله)^{٥٩}

فهنا لم يجوزوا الأخذ بالمسائل قبل نزولها والابتلاء بها بل عدوها من الطرق التي تشتت المسلمين وتؤدي إلى اختلاف أهوائهم .

المبحث الثاني

أدلة المجيزين للافتراض الفقهي

١- ما روي في الصحيح من أن حذيفة بن اليمان كان يسأل رسول الله عن الشر مخافة أن يقع فيه^{٦١}، ووجه الدلالة: أن حذيفة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمور لم تقع ولم يعنفه النبي أو يقل له لا تسأل عما لم يقع

٢- واستدلوا بما روي عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه

وأما ما ورد عن عمر من تخرجه عن
السؤال عن الشيء قبل وقوعه فالمراد من
ذلك أن لا ينزل بسبب السؤال عن ذلك
تحريم فكان ذلك رحمة منه بالأمة وهذا
أصل أصيل في الشريعة.^{٦٦}

وأما ما ذكر بخصوص استعجال الوصية
قبل نزولها فلا يمكن القبول بصحة
الحديث إذ ان المكلف معرض للابتلاءات
وعلى المكلف ان يمثل الحكم الشرعي
المكلف به من قبل الشارع المقدس ، فإن
تحير في أمر ما أو استجد شيئاً ما فلا نوقف
العمل ونمهله الى ان نجد ما يناسبه من
امثال ، فقد تتطلب بعض الحالات حفظ
النظام العام أو الحفاظ على أرواح الناس أو
تجنب مشكلة كبرى .

المبحث الرابع

الرؤية الواقعية للافتراض الفقهي

بعد أن بين الباحث ما عليه المذاهب
الإسلامية في أمر المسائل الافتراضية وكانوا
ما بين رافض لها ومؤيد لها إذ يمكن
تعقلها والتوسع فيها ، قال في جامع العلوم
والحكم (ان أتباع أهل الحديث قد سدّوا
باب المسائل حتى قلّ فهمه وعلمه لحدود
ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه
غير فقيه- واما فقهاء أهل الرأي فقد توسع
في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في
العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف
الجواب عن ذلك، وبكثرة الخصومات
فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك
افتراق القلوب، ويستقر فيها الأهواء

وآله سلم) فقال : يا رسول الله أرأيت إن
جاءني رجل يريد أخذ مالي ، قال : (لا
تعطه مالك) ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟
قال: (قاتله) ، قال : أرأيت إن قتلني ، قال :
(فأنت شهيد) ، قال : أرأيت إن قتلته ، قال
(هو في النار)^{٦٢}

فقد سأل الصحابي النبي عن حالاتٍ أربع
وأجابه عنها ولم ينكر عليه لكونها أموراً
لم تقع بعد .

قال الحافظ ابن رجب: « وقد كان
أصحاب النبي يسألونه عن حكم حوادث
قبل وقوعها^{٦٣}»

المبحث الثالث

الرد على أدلة المانعين :

أجاب الحنفية عن أثر ابن عباس بجوابين
:الأول : قالوا إنه ضعيف فقد أعلّه الهيثمي
في مجمع الزوائد بعطاء بن السائب .^{٦٤}

الثاني : هو أن وجه الحصر هنا حصر إضافي
ومعناه ما سأله إلا ثلاث عشرة مسألة في
القرآن ، أما في السنة فأكثر من أن يحصى .
قال ابن القيم : « ومراد ابن عباس بقوله ما
سأله إلا عن اثنتي عشرة مسألة المسائل
التي حكاها الله في القرآن وإلا فالمسائل
التي سأله عنها وبيّنها النبي صلى الله
عليه وآله سلم في السنة لا تكاد تحصر .

أما أثر عمر فقد وجهه ابن عبد البر
(بأن الرأي المذموم في كلام عمر هو
البدع والأهواء وقال آخرون هو القول
بالاستحسان المبني على التشهي والاشتغال
بحفظ المعضلات والأغلوطات)^{٦٥}

مسائل مستحدثة لا بد من وجود حلول لها لكي يعرف المكلف ما يفعله ازاء الحالة الافتراضية المستجدة .

٥- بسبب تطور الوسائل التقنية الحديثة والتي يمكن أن تيسر على المكلفين الكثير من الأمور استجدت الكثير من الأمور الافتراضية والتي لا بد من التعامل معها بكيفية لا تخرج الفرد المسلم عن الامتثال لله سبحانه فيما كلفه من أحكام قد يعرفها وقد لا يعرفها لكنه يهتدي اليها من خلال ما يوضحه الفقهاء له .

فهرست الهوامش :

- ١ : ظ : المبسوط السرخسي ١ : ٢٤٢
- ٢ - المبسوط - السرخسي ج ١ ص ٢٤٢ :
- ٣ - سورة النور : ١
- ٤ - سورة التحريم : ٢
- ٥ - لسان العرب - ابن منظور ج ٧ ص ٢٠٢
- ٦ - العين ٧ : ٢٨ ، الصحاح ٣ : ١٠٩٧ ، لسان العرب ٧ / ٢٠٢-٢٠٦ القاموس المحيط ٣٣٩ : ٢
- ٧ - الفروق اللغوية - أبو هلال العسكري ص ٤٢٦ :
- ٨ - الانبياء ٢٢
- ٩ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز العلوي / ٣٠٣
- ١٠ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي ٢ / ١٢٦٧
- ١١ - معجم مصطلحات المنطق / ٤٢
- ١٢ - معجم مصطلحات المنطق / ٤٢

والشحناء والعداوة والبغضاء^{٦٧} ويقترن هذا غالباً بنية المغالبة وطلب الغلو، والمباهاة وصرف وجوه الناس)^{٦٧}

وكذلك وجدنا ان المسائل الافتراضية قد أخذت حيزاً صغيراً في واقع الفقه الاسلامي ، ونحن إذ ما بين المنهجين لا بد من تقرير لهذا الموضوع الذي لا بد من اتخاذ الموقف تجاهه ، فنقول :

١- ألا تكون المسألة المفترضة مما يستحيل وقوعها، وذلك بأن تكون متصورة بالوجود، حتى يمكن تصور تحققها ووقوعها، فلا يصح الافتراض لما يستحيل عقلاً وطبعاً، نحو الجمع بين المتضادين .

٢- هناك الكثير من المسائل كانت كالمستحيل افتراضوها، ثم صارت في عصرنا واقعة مثل افتراضهم تحول الذكر إلى أنثى والعكس، ونقل العضو من الميت إلى الحي وزراعة الأعضاء ، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب .

٣- إن كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام ، فهنا يجب بيانها بقدر الحاجة إليها ، وإن لم يكن في المسألة نص ولا أثر، وكانت محتملة الوقوع، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة إذا وقعت، استحب الجواب عنها، أو صار واجباً بحسب الحاجة.

٤- إن المسائل الافتراضية مبثوثة في أبواب المسائل الفقهية إذ يمكن تصور حالات عدة للمسألة المطروحة ، وخاصة إن هناك

- ١٣- الكليات ٦٩٠ ص ٦٥ :
- ١٤- الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث، مجلة الوعي الإسلامي، د. محمود النجيري، عدد ٥٣٢.
- ١٥- العقل الفقهي، د. نوار الشلي، ١٥٠
- ١٦- فاطر ١٤ الشورى ٨ الانبياء ٢٢ الزخرف ٨١
- ١٧- النساء ١١
- ١٨- المفصل في تاريخ النحو محمد خير الحلواني ١ / ٢٩٦
- ١٩- انظر: مقال فقه المستقبل، مجلة الوعي الإسلامي، عدد، ٥٦٠
- ٢٠- سورة المائدة: ١٠١
- ٢١- تفسير القرطبي ٦: ٣٣٣
- ٢٢- المائدة: ١٠١
- ٢٣- كنز العمال المتقي الهندي ٢: ٤٠٠
- ٢٤- الزخرف: ٨١
- ٢٥- الدر المنثور - جلال الدين السيوطي ج ٦ ص ٢٤
- ٢٦- بقرة ١٣٧
- ٢٧- الكشف ١ / ١٩٤ ،
- ٢٨- شوري ٨
- تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي ج ٩ ص ٣٨: ٢٩-
- ٣٠- أنبياء ٢٢
- ٣١- تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي ج ٧ ص ٧٩:
- ٣٢- مسند أحمد، ٢: ٤٨٢
- ٣٣- تحفة الأحوذى - المبار كفوري ج ٨ ص ١٣٦ :
- ٣٤- عون المعبود - العظيم آبادي ج ١٠
- ٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير - المناوي ج ٦ ص ٣٩١
- ٣٦- اللبقة: قشرة القصب الصحاح ٣: ٣١٥٨
- ٣٧- سنن الكبرى: البيهقي ٩: ٢٤٧
- ٣٨- الكافي - الشيخ الكليني ج ٦ ص ٢٢٧ :
- ٣٩- كنز العمال ١١: ٢١٨
- ٤٠- أبو حنيفة: حياته وعصره، ٢٠٤.
- ٤١- الاعتصام ١/ ٢٥٣.
- ٤٢- سورة ص: ٨٦
- ٤٣- - سنن الدارمي - عبدالله بن بهرام الدارمي ج ١ ص ٤٩ :
- ٤٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد/ ابن رجب الحنبلي ص ١١٠
- ٤٥- جامع العلوم والحكم: ابن رجب، ص ٨٨، ١٣ - سلسلة: تصغير سلسلة، والمقصود بها هنا أن الأسئلة الافتراضية كحلقات السلسلة يتصل بعضها ببعض، وتتابع بلانهاية
- ٤٦- ظ: جامع بيان العلم (٢/ ١٤٦، ١٤٧
- ٤٧- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٥
- ٤٨- السنة ومكانتها في التشريع: د. مصطفى السباعي، ص ٤٠٣
- ٤٩- الكافي ج ٧ ص ١٥٩ وتهذيب الأحكام ج ٩ ص ٣٥٨ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٦ ص ٢٩٥
- ٥٠- قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)

المصادر

- للتستري (ط الأعلمي) ص ١٨٣ وقال
التستري : نقل المجلسي والعاملي هذا
الخبر في باب قضايا أمير المؤمنين (عليه
السلام) مع أن الخبر عن النبي (صلى الله
عليه وآله
- ٥١- قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)
للتستري (ط الأعلمي) ص ٥٨ ، وشجرة
طوبى ١: ٦٧-٦٨
- ٥٢- المعتبر المحقق الحلي ١: ١٤٤
- ٥٣- جواهر الكلام الجواهري ٣٦: ٢٢٥
- ٥٤- - مصباح الفقيه ج ١ ق ٢- آقارضا
الهمداني ص ٣٦٥
- https://www.sistani.org/ 55-
arabic/qa/0545
- ٥٦- خلاصة عبقات الأنوار : حامد النقوي
٣: ٢٣٥
- ٥٧- المائدة ١٠١
- ٥٨- سنن الترمذي ٢: ١٥٤-١٥٥
- ٥٩- فتح الباري ١٣: ٢٢٥
- ٦٠- سنن الدارمي ١: ٤٩
- ٦١- كنز العمال ١١: ٢١٨
- ٦٢- فتح الباري ٥: ٨٩
- ٦٣- جامع العلوم والحكم ١ / ٢٠٤
- ٦٤- مجمع الزوائد ١: ١٦٠
- ٦٥- جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر
- ٦٦- الافاء في فقه الإمام الشاطبي ، نصير
زرواق ، موقع نوافذ .
- http://www.islamtoday.
net/nawafeth/
artshow-86199265-.htm
- ٦٧- جامع العلوم والحكم، ص ٨٨
- ١- آبادي عون المعبود على شرح سنن
أبي داود - العظيم الناشر دار ابن حزم ،
تحقيق ابو عبدالله النعماني ، سنة النشر
١٤٢٦ - ٢٠٠٥
- ٢- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي
، السنن الكبرى ، طبع ونشر : دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣
- ٣- الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن
الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد
اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
بيروت ١٤٠٣ هـ
- ٤- التستري ، محمد تقى ، قضاء أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه
السلام) ، تحقيق فاضل عباس الملا قاضي
منشورات المطبعة الحيدرية - قم المقدسة .
- ٥- التهانوي ، محمد علي ، كشف
اصطلاحات الفنون والعلوم تحقيق رفيق
العجم - علي دحروج الناشر مكتبة لبنان
، سنة النشر ١٩٩٦ .
- ٦- الجواهري ، محمد حسن النجفي ،
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ،
الطبعة الثالثة ، تحقيق : عباس القوجاني
، الناشر : دار الكتب الاسلامية ، مطبعة
خورشيد ، ١٣٦٧ ش
- ٧- الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، تاج
اللغة والصحاح العربية ، تحقيق : أحمد
عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، دار
العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

- ٨- الحسيني معجم مصطلحات المنطق
جعفر باقر ط ١ دار الاعتصام للطباعة
والنشر ، البقيع ايران
- ٩- الحر العاملي ، محمد بن الحسن ،
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة
، الطبعة الرابعة تحقيق ونشر : مؤسسة آل
البيت ع لإحياء التراث ، مطبعة : مهر قم
، ١٤١٤ هـ
- ١٠- الحلواني المفصل في تاريخ النحو
محمد خير ط ١ مؤسسة الرسالة دار
الفرقان سنة النشر ١٩٧٩
- ١١- الزمخشري الكشاف عن حقائق
غوامض التنزيل ، محمود بن عمر ، الطبعة
الثالثة ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧
١٢- حنبل ، أحمد ، مسند أحمد ، طباعة
ونشر : دار صادر ، بيروت .
- ١٣- الحنبلي جامع العلوم والحكم في شرح
خمسين حديثاً من جوامع الكلم أبي الفرج
عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب ، ط ٤ ،
المحقق طارق بن عوض ، الناشر دار ابن
الجوزي ، سنة النشر ١٤٢٣ هـ
- ١٤- الدارمي ، عبدالله بن بهرام ، سنن
الدارمي ، تحقيق : محمد أحمد ، الناشر :
مطبعة الاعتدال ، دمشق . ١٣٤٩ هـ
- ١٥- ابو زهرة أبو حنيفة : حياته
وعصره ، آراؤه الفقهية محمد ، ط ٣ ، دار
الفكر العربي القاهرة ، ١٩٦٠
- ١٦- السباعي السنّة ومكانتها في التشريع :
د مصطفى ، ط ٢ ، الناشر دار الوراق ،
المكتب الاسلامي ، سنة النشر ٢٠٠٠ م
- ١٧- السرخسي ، شمس الدين محمد
بن أحمد ، المبسوط ، الناشر : دار المعرفة
، بيروت . سنة النشر : ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م .
- ١٨- السيوطي ، جلال الدين ، الدر المنثور
، الطبعة : الأولى ، المطبعة : فتح - جدة ،
الناشر : دار المعرفة ، ١٣٦٥ هـ
- ١٩- الشلي ، محمود ، العقل الفقهي معالم
وضوابط ، د. نوار ، دار السلام للطبعة
والنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٨ م
- ٢٠- عبد البر جامع بيان العلم وفضله
يوسف بن عبدالله بن ط ١ تحقيق أبي
أشبال الزهيري الناشر دار ابن الجوزي
السعودية ، ١٤١٤ - ١٩٩٤
- ٢١- الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير
القرآن ، تحقيق : لجنة من العلماء ،
الطبعة : الأولى ، الناشر : مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٢- الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب
الأحكام ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : حسن
الخرسان ، تصحيح : محمد الآخوندي
، مطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب
الإسلامية ، ١٣٦٥ ش .
- ٢٣- العسقلاني ، شهاب الدين بن حجر ،
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة
: الثانية ، طباعة ونشر : دار المعرفة ،
بيروت .
- ٢٤- العسكري الفروق اللغوية - أبو هلال
ط ١ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة
المدرسين في قم المشرفة ١٤١٢ هـ
- ٢٥- العلوي ، يحيى بن حمزة ، الطراز
المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق
الاعجاز ، مطبعة المقتطف مصر ١٣٣٣ هـ

- ٢٦- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، الطبعة الثانية ، مطبعة : صدر ، تحقيق : مهدي المخزومي ، ابراهيم السامرائي ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٧- الفيروز ابادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٢٨- القرطبي محمد بن أحمد ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، مطبعة : دار إحياء التراث العربي ، الناشر : مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ .
- ٢٩- الكفوي ، أيوب بن موسى ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المحقق : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة بيروت
- ٣٠- الكليني ، محمد بن يعقوب ، الأصول من الكافي ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ١٣٨٨ هـ .
- ٣١- المازندراني ، محمد مهدي الحائري ، شجرة طوبى ، الطبعة الاولى ، الناشر : انتشارات المكتبة الحيدرية ، قم ايران
- ٣٢- المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذى في شرح الترمذي ، الطبعة : الأولى ، طباعة ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- ٣٣- المتقي الهندي ، علي المتقي بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا ، طباعة ونشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .
- ٣٤- المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ، المعبر في الشرح المختصر ، تحقيق : لجنة التحقيق باشراف ناصر مكارم الشيرازي ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء ، مطبعة : مدرسة أمير المؤمنين ع ، ١٣٦٤ ش
- ٣٥- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تحقيق : أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ، طباعة ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ /
- ٣٦- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة الأولى : مطبعة : دار إحياء التراث العربي ، نشر : أدب الحوزة ، ١٤٠٥ .
- ٣٧- النقوي ، حامد ، خلاصة عبقات الأنوار ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع ١٤٠٥ .
- ٣٨- الهاللي الاعتصام ابراهيم بن موسى الشاطبي ط ١ تحقيق سليم بن عبد دار ابن عفان السعودية ١٤١٢ - ١٩٩٢ م
- ٣٩- الهمداني ، آقا رضا محمد هادي ، مصباح الفقيه ، الطبعة الأولى تحقيق : محمد باقري ، نور علي النوري ، محمد الميرزائي ، اشراف : نور الدين جعفریان ، الناشر : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، ١٤١٧ هـ
- ٤٠- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، طباعة النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

[http://alwaei.gov.kw/
Site/Pages/ChildDetails.
aspx?PagelD=676&Vol=600](http://alwaei.gov.kw/Site/Pages/ChildDetails.aspx?PagelD=676&Vol=600)

عنوان البحث :

المسائل الافتراضية في واقع الفقه الاسلامي
- دراسة فقهية مقارنة

The title of the research topic
Issues of default in the reality of
Islamic jurisprudence
Comparative Juristic Study

مفاتيح البحث

الافتراض - الكتاب الكريم - السنة
الشريفة - الافتراض - الفقهي - الواقعي -
أهل الرأي - أهل الحديث - أهل البيت
- المسائل - وقوعها -

المواقع الالكترونية :

١- الافتاء في فقه الإمام الشاطبي ، نصير
زرواق ، موقع نوافذ

[http://www.islamtoday.
net/nawafeth/](http://www.islamtoday.net/nawafeth/)

artshow-86199265-.htm

2- [https://www.sistani.org/
arabic/qa/0545](https://www.sistani.org/arabic/qa/0545)

٣- الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل
الحديث، مجلة الوعي الإسلامي، د.
محمود النجيري .

[http://alwaei.gov.kw/
Site/Pages/ChildDetails.
aspx?PagelD=676&Vol=600](http://alwaei.gov.kw/Site/Pages/ChildDetails.aspx?PagelD=676&Vol=600)

٤- انظر: مقال فقه المستقبل، مجلة الوعي
الإسلامي.

Search keys

Assumption – Quran – Sunnah – Assumption – Jurisprudence – Realistic
 – People of opinion – Ahl al-Hadeeth – People of the House – Issues –

Email:

Tareq.asadi.500@ gmail.com

Conclusion

Because there are the issues of default in the books of Islamic jurisprudence and has taken a small space in it, so it must be adopted and adopted as one day or not, considering that the taxpayer is not responsible for them, and we are between the two approaches must be a report of this subject, which must From taking the attitude towards him, we say:

1 – The question is not supposed to be impossible, by being perceived to exist, so that it can be conceived and realized, it is not right to assume what is impossible, and of course, to combine the op-

posites.

2 – There are a lot of issues were impossible impossible, and then in our time became a reality such as assuming the conversion of male to female and vice versa, the transfer of the member from the dead to the neighborhood and organ transplant, and artificial insemination and pipe children.

3 – If the matter is a text from the Book of Allah, or a year from the Messenger of Allah may Allah bless him and his family and his family peace be upon them, here it should be indicated as much as needed, although not in the matter text and no impact, and was likely to fall, and the purpose of the liquid knowledge In order to be aware of it if it occurs, it is desirable to answer it, or it becomes obligatory according to need.

4. The hypothetical issues are presented in the sections of jurisprudential issues, since several situations can be envisaged for the issue at hand, especially as there are new

issues that must be resolved so that the taxpayer knows what to do with the new situation.

5 - Because of the development of modern technical means, which can facilitate the taxpayers a lot of things arose a lot of things that are virtual and must be dealt with in how does not go out the Muslim individual to comply with the Almighty in the cost of provisions may know and may

not know but guided by What the jurists explain to him. We found that the virtual issues have taken a small space in the reality of Islamic jurisprudence, and we are between the two approaches must be a report on this subject, which must be taken the attitude towards him,